

الأسس التي وضعها الإسلام

لعقوبة القتل

لصاحب العزة الأستاذ على بك حامى

مدير الجسيرة

—•••••—

بيننا في مقالنا السابق أن التشريعات القديمة كانت تميل تارة إلى جانب التشديد في العقوبة وتارة أخرى إلى جانب التراخي فيها — واستشهدنا ببعض أقوال من الإنجيل والتوراة تفهم منها أن الأول يطلب العفو من ولى الدم وفيه تفریط في حق المجنى عليه ، وإفراط في أمر الجاني (١) إلى أن نزل القرآن فسلك الإسلام الطريق الوسطى بين جانبي الإفراط والتفریط في المعاملات

(١) فقه القرآن والسنة للأستاذ محمود شلتوت .

هذه الجريدة وغيرها من جرائد الاستعمار هو ما يتفوهه عادة اللغة العربية ودعاة العنصرية في مصر على هذه اللغة الكريمة من المثالب والأكاذيب ليكرهوها إلى أهلها فهم يقبحون منها كل ما حسن ، حتى ليودون أن يستبدلوا بحروفها الرشيقة الجميلة حروفاً أموية لاينية ليقيموا بذلك حداً منيماً يحولون به بين الأجيال المقبلة من أبناء الأمم الإسلامية وبين تراث أسلافهم الملى ، وليتعمموا الصلة بينهم وبين كتاب الله الكريم فلا يهتدوا بنوده ولا يقتدوا بهداه .

فهل مايتادى به ممالى وزير المعارف في دارالجمع ومايدعو إليه من تجاوز اللغة العربية إلى اللغة الاقليمية العامية ، وما يردده دعاة السوء من وجوب أقلية اللغة وتصيرها ، وتبسيط قواعدها وتلثين حروفها هو الذى نعتيه جريدة المانشستر من إصلاح النحو في مصر ؟

وهل هذا هو النرض من إنشاء مجمع فؤاد للغة العربية ؟
قالوا خراسان أقصى ما يراى بنا . ثم القبول فقد جئنا خراسانا

محمود أحمد العمراوى

من علماء الأزهر

شيخ مهدي دسوق والرفايزى سابقاً

والمقائد والعبادات — قال الله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)

كما أصبح للدين الإسلامى أسس موضوعة جنبت عقوبة القتل في جميع أحوالها جانبي الإمران والتقصير — وهذه الأسس أربعة .

القصاص : (١)

فرض الإسلام بهذا المبدأ عقوبة القتل جزاء الجريمة القتل وأباح به دم الجاني — وفى ذلك نزلت آيات القصاص ، وقد ذكرنا بمضمون موضوع سابق . ومعنى هذا أن الإسلام لا يميز التراخي في شأن الجاني ولا يسمح بوقوع هذه الجريمة دون أن يقتص من فاعلها بالقتل — فسد بذلك تماماً ملحوظاً في شريعة الإنجيل على فهم كثير من الناس .

من القصاص والعفو لولى الررم :

وكما أن ديننا حد من جانب التفریط كما دعا إليه الإنجيل — كذلك خفف من إفراط التوراة بشأن المجنى عليه ولم يحتم عقوبة القتل لهذه الجريمة تغير ولى الدم بين القصاص والعفو وزين له الأخير قال تعالى : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال بعض الفقهاء (العفو أفضل من الصلح والصلح أفضل من القصاص) وهنا لم يقل الإسلام بالقصاص دون رحمة ولاشفقة بل شرعه مع خبار العفو وإجازة الصلح وأباح أن يكون العفو بيدل أو بنير يدل كما حيب الإسلام العفو إلى النفوس ، وبذلك اتخذ طريقاً وسطاً فتجاشى قسوة التوراة التي تحتم القصاص وتراخي الإنجيل الذى يحتم العفو .

من ولى الررم :

أ — في القصاص — جريمة القتل اعتداء على نفس المجنى عليه وسلب لوجوده وامتهان للجماعة الذين يمتزون بحياته ويتأثرون بنشاطه ؛ فإذا انتقدوا وجوده وكيانه وحرموه من عونته ونشاطه كانت هذه الجريمة من بعض نواحيها واقعة على ولى الدم ؛ وطبيى أن أول المسارعين إلى رفع هذا الذل والامتهان والأخذ بالنار لقتيلهم هم مصيبتة الذين رزوا بوفاته وأصيبوا في مقتله .

(١) القصاص للأستاذ محمود شلتوت

إن ربكم واحد وإن أباكم واحد - كلكم لآدم وآدم من تراب .
 إن أكرمكم عند الله أتقاكم - ليس لعربي فضل على عجمي
 إلا بالتقوى)

المسؤولية الفردية :

قلنا إن العرب جرت في الزمان الغابر على الإصراف في الثأر
 دون توخي مقدار العدل الذي يوجب الوقوف عند حد القصاص
 الصحيح - وكان في أغلب الأحيان يأخذون غير القاتل بالقاتل
 والجماعة بالواحد والرجل بالمرأة والحرب بالعبد - بل كانوا في بعض
 آخر يأخذون الإنسان بالحيوان إلى أن جاء الإسلام فقرر أن
 مسؤولية الجاني لا يتحملها إلا الجاني - قال تعالى : (ولا تزروا
 أوزرة وزر أخرى) ومنع مسؤولية الجماعة عن جناية الواحد كما
 قرر أن العقوبة من جنس الجناية وبقدرها فلا تضاعف الجراحات
 ولا الديات (١) قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها . وإن عاقبتم
 فمما قبوا بمثل ما عاقبتم به)

القتل في القانون الوضعي الحديث :

قلنا أن الإسلام منح القصاص والعفو لولى الدم كما أجاز لولى
 الأمر القصاص إذا عفا ولى الدم في حالة ما إذا كان القاتل يميل
 إلى الإجرام وتحمم إصلاح شأنه إصلاح حال الجماعة - وقلنا أن
 القانون الوضعي احتضن هذا المبدأ الأخير ثم توسع فيه إلى حد
 أن جعل من حق القصاص والعفو حقاً آخر ثابتاً للمجتمع وأعتبر
 أن جرائم الأفراد جرائم عامة ، وأن المجنى عليه في جريمة القتل هو
 المجتمع ، ومنح لشخص ولى الأمر حق القصاص والعفو دون
 مراعاة إلى حق ولى الدم فيها ، أى بمعنى أنه إذا وصل إلى علم الحاكم
 وقوع جريمة على فرد من الأفراد سواء بتبليغ المجنى عليه أو أى
 شخص آخر نهض حق المجتمع ينادى بالقصاص من الجاني
 أو العفو عنه بحسب ما يترامى لولى الأمر لصيانة الصالح العام
 وعلى هذا الأساس تقررت العقوبات لمختلف أنواع جرائم القتل

على هامس

ولما كان في جريمة القتل أيضاً إخلال بالأمن العام وإفساد
 لراحة الجماعة وإزعاج اطمأنينهم أعطى الشرع الإسلامى حق
 القصاص لولى الدم كما أعطاه للجماعة في شخص الحاكم إذا كان
 الجاني مسرفاً في الإجرام معروفاً بالشر ووجب بتره من المجتمع
 وكما أن لولى الدم حق القصاص فقد جعل له حق العفو أيضاً
 لأن في ذلك اطمئناناً للنفوس وتطهيراً لها من الأحقاد والضغائن ،
 فليس أحب إلى الإنسان من العفو عند القدرة - ولم يجعل الإسلام
 لولى الأمر حق العفو إذا ما تمسك ولى الدم بالقصاص وذلك
 تجنباً لوقوع الفتن والاضطراب وخشية الإصراف في الأخذ بالثأر
 وإفلات زمام الأمر من الحاكم .

أما إذا اختار ولى الدم العفو فخياره نافذ - ما لم يتمسك
 ولى الأمر بعقوبة الجاني تعزيراً في حالة ما إذا كان معروفاً بشدة
 إجرامه وظهر للحاكم أن عقابه ضرورى لحفظ الجماعة واستتباب
 الأمن - وقد احتضن هذه الفكرة القانون الوضعي الحديث
 وتوسع فيها إلى أن سلب من المجنى عليه حق القصاص والعفو
 وقصرهما عليه كما سيأتى .

المساواة في العقوبة :

- كان نظام الطبقات معروفاً عند الرومان فجاء الإسلام
 وبما هذه الفروق وسوى بين النفوس وجعل الدماء متكافئة
 والجراحات متناسبة في القصاص - روى عن عائشة رضی الله عنها
 قالت - كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ولا ترجعه فأمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد وكلوه
 فسكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له : « يا أسامة ألا أراك
 تشفع في حد من حدود الله . ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً
 فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف
 تركوه ، وإذا سرق الضعيف قطعوه والذي نفسى بيده لو كانت
 فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » وقطع يد المخزومية .

من هذا ترى أن الإسلام قد سوى بين أفراد الرعية من جهة ،
 وبين الرعية والحاكم من جهة أخرى في القصاص والحدود (١)
 وجاء في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (أيها الناس

(١) التنج ج ٧

(١) نهاية المحتاج ج ٧